

## 51 شرح كفاية الاختيار في الفقه تكملة التيمم للشيخ

### د.ماهر ياسين الفحل 32 المحرم 8341

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
لما كان الكلام في التيمم وذكر المصنف امر المرض بدأ الان يتحدث  
عن المريض وشيء مما يتعلق به قائلا للمريض ان يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفا اذا كان عارفا يعني هل هذا المرض  
يخيفه ويؤذيه الماء؟ ام لا يؤذيه الماء  
نعم. ويجوز له ان يعتمد على قول طبيب حامل. طبيب حالق يقول له ان ان فيك مرض جنديا يؤذيك الماء فلا يقبل غير الحال. يعني  
لو افرضا الانسان غير حالق وغير مثقل للطب فهذا لا يؤخذ قوله  
في هذا نعم. ويشترط مع حدثه الاسلام فلا يقبل قوم كافر. لابد ان يكون هذا الطبيب مسلما حتى يؤخذ بقوله فيما يتعلق بالرخص  
المرتبة على على الرخص نعم فيها خلاص  
لان الله تعالى بانه المريض هو قد يجتهد بنفسه حينما يعلم هذا وقد يخبره الطبيب بامر الحين ويكون الطبيب غير مسلم ويخبره  
الطبيب بامر حينما يفقهه المريض يصير الاجتهاد من المريض نفسه  
يعني علم صدق قول الطبيب حينما حلل كلام الطبيب ويتعلم ماذا يتعلق بالظنر فيكون كأنه هو الذي قد اجتهد في المسألة ويكون  
قد استعان بكلام الطبيب لاجل اجتهاده. نعم لان الله تعالى وفقه فلنلغي ما الغاه الله ولا يغتر بصنع فقهاء  
يعني نقول لا يكتظ بمن بمن يعني رخص في مثل هذا. نعم ويشترط فيه ايضا ولذلك انا حينما سألتني ما قلت لك ان المسألة نأخذ  
بها لخلاف انما المريض وقد يجتهد بنفسه يعلم ان هذا الشيء يؤذيه  
قد يوجد عند بعض الاشخاص من الفطريات الشديدة اذا بل يعني اذا اوصل الماء الى بين اصابع رجليه تتفاعل الفطريات وتؤذيه اذية  
كبيرة وقد توجد بعض الحروق من لا وطمع عليها الماء ايضا هذا تأدية شديدة  
فلما يأتيه طبيب غير مسلم يخبره بهذا ويتفهم المسألة يتفهم ما يتعلق بالاثار المترتبة يكون اعتمادي ليس على قول الطبيب على  
اجتهاده الذي توصل اليه بسبب المشورة فيكون هو العمل باجتهاد المريضة نفسه  
الذي توصل باجتهاده عن طريق الاستفادة من خبرة الاخرين. نعم ويشترط فيه ايضا البلوغ فلا يقبل قول الصبي ولا قول المراهق  
وقيل يقبل فالله الصواب انه لا يقول حتى فيما يتعلق بالرواية لا نقبلها. يقبل تحمله حال ولكن حينما يروي لا بد ان يكون مسلما بالغ  
من عاقل انا فيشترط فيه العدالة ايضا. ان يكون عدلا لها ان يكون فاسقا فلا يقبل قول الفاسق لان الله تعالى اوجب الوضوء فلا فلا  
يعدل عنه اي عن الوضوء الا بقول من يقبل قوله وهو العدل  
فقد الغى الله قول الفاسد فالزموا من قبول قول الفاسق مخالفة الرب الذي والله العبارة هكذا الذي امرظ مرة ثانية وعليكم السلام  
والله الحاشي تقول قول الشيخ رحمه الله مرتين منصوب على الظرفية  
فهو متعلق بمخالفة فكأنه قال مخالفة الرب في مرتين والذي امرظ صفحة للرب وجه المخالفة مرتين ان من اخذ بقول فاسق وهو  
مريض فتيمم فقد خالف الرب الذي امرظه في اعتماد قول الفاسق  
والله تعالى يقول فتبينوا وخالفنا بترك الوضوء والله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم نايم ويقبل قول العبد والمرأة ويكفي واحد على  
المشهور. نعم. وقيل لابد من اثنين يعني هنا هل يكتفى بقول واحد ام يكثر ابن اللاتنين  
كما في المرض المخوف في الوصية فان المذهب الجزم باشتراك العدد هناك يعني الوصية فيما يتعلق اذا اوصى الملك بوصية لابد من  
العدد بالوصية يقول هذا قاتله عن الوصية في المريض فقال لابد  
اذا اخبره عدد بان هذا المرض يضره الوضوء لابد ان يكون اثنان حل ذلك براجح وليس واحدا وكأن الفرق ان في الوصية يتعلق ذلك  
بحقوق الادميين من الورثة والمصالحة. يعني من يقول بانه يكفي واحد حارق مسلم  
علم انك خلص يعني هذا امر يختلف عن ما يتعلق بالوصية للمريض تنتهي فيها حقوق الله وحقوق العباد فجاء التجديد  
فيها وحقوق العواد مبنية على المشاحة والمقصر اما حقوق الله تعالى فهي مبنية على التخفيف والحيسير  
سلط في ذلك العدد والتيمم الحق لله تعالى. وحده سبحانه وتعالى وحقه؟ وحقه مبنية على المسامحة. ولان الوضوء له بدل وهو  
التيمم ولا ولا كذلك في الوصية. يعني هذا القياس قياسه على الوصية في

اثنين قياسا مع الفارق ولو لم يوجد طبيب بشرطه قال الروياني. طبعا الروياني صاحب كتاب اسمه البحر البحر والله هكذا ذهب عن  
بالي اسمه من كتب الشافعية الفخمة جدا من اكبر الكتب  
يعني ليس البحر المحيط وبين البحر الجاري؟ وين الاسم بهكذا؟ هو من اكبر الفقه. نعم قال الروياني موجود مخطوط وللأسف لم  
يطبع لحد الان ومتوفرا وسقفك نعم قال السني لكن الكتاب الكبير يحسب طبعمهم  
فيصعب تحقيقهم ويصعب تنظيرهم لما اصبحت ثورة كبيرة من التحقيق اثار بعض المحققين يتخوف يعمل بالكتابة يطلع شوط ثم  
يبادر غيره بطبعه قبلهم. فاصح الامر فيه دستور عند بعض المحققين  
لا سيما الكتاب الكبير يحتاج الى مبالغ خالية للزراعتين لا يتيمم قال النووي ولم ولم ارى لغيره ما يخالفه ولا ما يوافق بالسنج كما  
نقله الرياني عنها فقال الاسناني وفي فتاوى البغوي الجزم بانه يتيمم. طبعا البغوي رحمة الله عليه يعني هو من علماء التفسير الكبار  
من علماء الحديث الكبار بدليل شرح السنة والتسييح وكلاهما من كتب المسلمين القيمة وهو فقيه شافعي له التهذيب في فروع  
الشافعية في سبع مجلدات وهو من اصحاب الوجوه وله فتاوى. نعم. قالوا في فتاوى اللغوي الجزم بانه يتيمم ان لم يوجد طبيب  
حالق

الجوابان وايجاب الوضوء ما هذه من اقوال ائمة المذهب. نعم وايجاب الوضوء والغسل مع مع الجهل بحالة العلة التي هي مظنة  
الهالك. بعيدا عن محاسن الشريعة. فنستخير الله تستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي والله اعلم. ايه. اقرأ الحاج يقول جسم  
الامام النبوي رحمه الله تعالى

التحقيق صفحة فما بعد الميم. نعم. لانه ان فقد العارف لا يتيمم. ونقله في الروضة. واحد على مئة واربعة. عن ابي علي السندي  
واقره في المجنون وهذا ما اعتمده الشريبي في الموز طبعا  
الشريبي شرح المنهاج النووي اسمه مغني المحتاج ومغني المحتاج من الكتب القيمة جدا هو المنهاج قمة المنهاج قمة الفقه الشافعي  
بل هو الذي حرر فيه المذهب وله شروح عديدة هذا الشرح افضل كل الشرح  
هو مغني المحتاج جرح المنهاج للشريبي يقول والرمي في النهاية واعتمده ابن حجر في التحفة ابن حجر الهيثم وليس  
ابن حجر الاسقلاني تتلفها كان المؤجر لا لا ما لهم الشغل هذا الكلام  
من المغني اذا المغني لابن قدام عمر ايه يعني من كتب الخلاف يعتبر مؤلفه حنبلي يعني هو الف الهادي مؤلف المقنع مؤلف الجاهل  
ثلاثتها في الفقه الحنبلي خاصة الهادي ويسمى العمدة خصه طالب العلم المبتدئ  
يأتيه برواية واحدة فقط من اقوال الامام احمد ويأتيه بالخلاص خلاصة مذهب المقنع يأتيه باي شيء بروايتين لما صلينا صلاة فجأة  
من العشاء لما جاء اناس يركضون وتأخر الشيخ بالرجوع  
طبعا هذا الجاه يذكر اساء ولو عثر وسقط ومات لمات عاصيا الصلاة عليكم السكينة الذهان احنا جميعا كلتنا والا حتى الامام فما  
فاتكم تقضوا فما ادركتم فصلوا ما فاتكم فنة الموت  
ورواية في المقنع يذكر ماذا؟ يذكر روايتين مما ذكره هذه المسألة قال اذا جاء انسان والامام علم شخص هل يحق للامام ان يتأخر  
لاجل ان يلحق هذا الانسان بالركعة قال فيه روايتان عن الامام احمد رواية تقول نعم يصح له ذلك لان هذا باب التعاون على البر  
والتقوى تبطل صلاتك

كفو صلاة الامام وبالتالي قال لماذا؟ قال لانه عمل عملا في الصلاة ليس لاجل الصلاة انما لاجل الداخل اذا هو الف مال الف العمدة رأي  
واحد الف المقنع يعطيك رأيا الا في الكافي يعطيك رأيا ويناقش الرأيين او الثلاثة ويعلمك كيفية الترجيح بين الروايات  
لانها طلعت في نفس الحنبلي فقط المغني جعله مغني في جميع المذاهب. الشافعي وابو حنيفة والامام مالك واقوال الصحابة  
والتابعين واتباع التابعين وذاك المغني يختلف المغني هو من اغنى كتب الاسلام  
لكن هناك لدينا من كتب اعتنت بالخلاف مثل كتاب ابن حزم ابن حزم هو ظاهرا ولكنه لا يعتمد على قوله فقط ولا على قول ذلك فقط  
يعني يعمل على فقه الصحابة والتابعين واتباع التابعين  
ومن حيث الدقة ادق من المغني لانه ذكر صفحة سبح ان صفحة سبعة انه اشترط الصحة يعني لا ينقل عن احد شيء ولا عن النبي ولا  
عن الصحابة ولا عن الا ان يكون صحيحا  
المحلى بالاثار فانطبع طبعات متعددة واعتدنا به عنايات الكتاب قمة لكن ليس معناه انه ليس فيه خبر الكتاب فيه خطأ ليس بالقليل  
وفيه صواب كثير جدا ويعلمك التحرر والاجتهاد السنة قبل ايام الفجر ام ما صليتها  
هل اضطجعت على شقك الايمن صلاة الفجر ام لا هل يستن ذلك ام لا اضطجعت اذا سمعنا الاضطجاع من منكم يقول بانها سنة النبي  
صلى الله عليه وسلم فهي سنة

يعني اذا قمت بها من السنة ان تفعل ذلك احسنت ابن حزم هو الخبر الوارد هو جاء من حديث عائشة يقول كان اذا قام اذا اذن  
المؤذن صلى ركعتي الفجر. وان كنت مستيقظة كلمني والا  
اضطجع على شقك الايمن يعني ليست عبادة وابن عمر كان لما يرى انسان يضطجع يحسبه ورأى انها بدعة لكن لو فرض انت عملتها

من باب سنن الزوائد سنن الزوائد فرق بين العبادة التي عملها النبي لاجل العبادة  
تعبدوا بها فلما جينا من باب العبادة النبي صلى الله عليه وسلم صلاها وحث عليها ذهب لمن يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم  
يصلي هذا فهي عبادة عملنا بها عبادة لكن اذا فعلناها  
نفعلها من باب سنن الزوائد للاشياء التي ليست عبادة ونفعلها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم الشاهد جاء الخبر فيها من حديث  
عائشة وجاء من حديث عبد الله بن عباس  
الضواية التي صححها ابن حزم من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ابو معاوية عن ابي هريرة اذا  
صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على شقه الايمن  
وصحح هذا الحديث والترمذي صحح هذا الحديث في الحديث معلول وعبد الواحد بن زياد تفرد به على ابي طالب وابي معاوية  
لكن غير عن ابي صالح يعني غير لا مش  
رواه عن ابي معاذ ابن صالح وجعلوه من فعل النبي لا من قول النبي لكن ابن حزم نظر على الظاهر عبد الواحد ثقة ولا مش ثقة يوجد  
سماه وهؤلاء وما بحث عن العلة وجد ان هذا الخبر قد روي موقوفا  
قدرونا من فعل النبي وشيخ الاسلام ذكر هذا وذكر ان رفعه ضابط وكذلك ابن القيم وكذلك البيهقي في السنن الكبرى قاسم الشاهد بن  
حزم صحح الخبر لما صحح الخبر افتى بوجوده  
ولما افتى بوجودها افتى بانها شرط لصحة صلاة الفجر هذا بعيد جدا يعني هب ان الخبر صحيح وهب انها واجبة ما تعلقها بالصلاة  
ليس لها تعلق بالصلاة فالشاهد الكتاب مهم جدا  
جلط فيه الصحة لكن الصحة على ماذا؟ على اجتهاده اجتهدت تقطعي فاصابتني كثير واخطأ في يسيرا جدا بس هو من مذهبه يعني  
كما ان لديه اخطاء في العقائد لديه اخطاء في الاحكام هذا حادث  
الثقة وهذي ثقة عندك خلص الثقة ما دام انه ثقة الثقة بالله يبطل يصحح الخبر ما دام انه ليس بظاهر فهو كما انه ظاهر فيما يتعلق  
بالفقه ايضا لديه ظاهرية فيما يتعلق بالحديث  
جعله من قوله والا هو ثابت من فعله صح من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس ومن حديث عائشة فعلا وليس قولنا واذا بالعمر  
هو كان احرص الناس على السنة  
وكأنه في ذات الزمن رأى الناس يطبقون هذا فكان يعني يعني يحصدهم يقول واعتمد ابن حجر في التحفة واعتمد ابن حجر اتخذ ما  
افتى به البغوي بانه يتيمم لكن قال بلزوم الاعادة بعد البرء او وجود من يخبره بمبيح التيمم. طبعا هذا عند الشافعية  
تتكرر هذه المسألة ان الانسان يكون صاحب عذر ويأخذ بالعذر يصلي حرمة للوقت ثم يعيدها اذا ذهب عنها العذر الان تركب انت في  
سيارة الساعة خمسة صباحا حتى تذهب الى  
مرعش بعيدا الا بعد الفجر السيارة لا تتبقى فلتصلي وانت في السيارة؟ نعم الى السيارة لك يجب ان توقفها لكن لما السيارة ليست  
ذكر وصاحب السيارة لا يتوقف تصلي على الحال  
عند الشافعي يتصلي حرة للوقت فاذا وصلت قضيتها. والصواب انه خلاص ما الدليل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله صلى  
الله عليه وسلم حينما قال ما امرتكم به فاتوا منهم  
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث في سنن ابي داود انه في وحل لكن الخبر ضعيف ولو صح الخبر لما اختلف العلماء في ذلك اعد  
السؤال الذي لا يؤمن فقد  
لك لاجل مرة ثانية لا يعيد صار انه لا قال صمت السنة فقط ما دام اصابع السنة ولا داعي لان نحتار لا داعي لان نحتار اذا اخذنا السنة  
لان السنة ليس فوق لكنها بحوار انه قد اجتهد  
هذا استهدف اصاب هذا اجتهد فاخطأ هل نصيب له اجران ولهذا؟ وهذا من اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
وكان لما يسألهم حتى لما سأل عبد الله لما سأل عمرو ابن ماذا صليت وانت جنب  
قال ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فلما سأله حتى بان يعلمهم  
الاجتهاد بل حتى ما حصل في امور تأخر فيها منذ حتى يجتهد النبي  
حتى يتعلموا طريقة الاجتهاد وصاحب قواضع الادلة لما تكلم عن الفقه وذكر اهمية الفقه وان الفقيه لما يعمل بالادلة يعني يكون في  
عمل بشيء مشابه لنزول الوحي كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي  
في مصر الفقيه لما يستعمل ادلة يعني قد تكون النتيجة والمحصلة في في نزول الوحي. فيبين لك اهمية الاجتهاد وحاجة الناس الى  
المجتهدين. نعم قال ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله. هذه  
من الشروط التي ذكرت فيما يتعلق بالتيمم طلبوا الطفل لصحة التيمم دخول دخول وقت الصلاة. يعني المفروض نحن الان والان  
الساعة التاسعة والنصف وليس لدينا مرض هل يصح ان نتيمم الان لصلاة الظهر؟ لا يصح. نعم  
لان الان لسنا محتاجين لصلاة لكن لو فرضنا كنا نائمين ونمنا جميعا واردنا ان نفصل صلاة الليل فهل نبغيها؟ ونقضها ولا نقول له

خلاص احنا لا نقول انه احنا قد ذهب لابن اخي فلان قل من نام عن صلاة او نسي او نسيها فليصلها اذا ذكرها قوله تعالى نعم يصلي ما تشاء من النوافل والتيمم لان التيمم هي مبنية لان السنن فبنية على التخفيف. نعم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا. هم. والقيام اليها لا يكون الا بعد دخول الوقت

خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم على ظاهر الاية لقوله صلى الله عليه ما المخزن لما قال خرج التيمم بدليل هو ما معنى خرج الوضوء بالدليل انت الان جالس سؤال وانت متوظف صحيح؟ نعم

وبين صلاة الظهر هل يحق لك ان تذهب صلاة الظهر اذا قمتم الى الصلاة فاقصدوا المقصود المقصود انه لا بعض العلماء قالوا كان يجب عليهم في كل صلاة ان يتوضأوا

وهذا ليس بصحيح الصواب انه اذا قمتم الى الصلاة محدثين بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى خمسة اوقات بوضوء قال عمدا صنعت يا عمر حتى فيه اشارة الى انه

الانسان اذا كان متوضأ يصلي نعم شوف هنا لما خرج الوضوء بقي ماذا؟ بقي التيمم. اذا قمتم الى الصلاة اذا لابد للانسان ان يأتي بالطهارة ان لم تكن الطهارة الاصلية موجودة فالطهارة الفرعية

وهذا من ضمن ادلة على ان الانسان لا يحق له ان يتيمم الان لصلاة الظهر حتى يدخل وقت الظهر ولم نجد الماء ونطلب الماء ويتعلق علينا في ذلك حين نتيمم

وذكرنا لكم لماذا التيمم وبعضهم يقول بان التيمم التراب يعني مقذر وليس بمنظف. نقول هذا لانه الوضوء قصد به النظافة حقيقة وقصد به التذكير بعداوة الفطرة النقية ايه فالتيمم حينما رجع ايضا يعيدك الى النقاوة في الفطر لاصل الخلقة من الماء والطيب تعرف بعض تقول انت مخلوق من ماء وطين وهل ان انت الان حاليًا مخلوقين نعم هو الذي خلقكم من ضن على اسم الاب وايش من نحن الان؟ لا نأكل الا ما يخرج من الطب

كل ما نأكله يخرج من الظل ولسه الطفل الصغير الذي فيه يعني نقص بالذنب فوق الذنب ماذا يأكل يأكل الطين تبي تطير فطرته تفزعه الى الطين ولذا المعالي اللي في جسم الانسان تلتاعش معدن وبالارط ايظا يتحول ستة وعشرين معدن في جسم الانسان. نصف الارط ونصف في جسدها

حتى تعلم كيف ان الانسان ممزوج بالطين. ويذهب ويوضع في الطين ثم يخرج من الطين ويعذب بالطين ايه يا شيخ قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت

ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة ولا ضرورة الا ضرورة اليه قبل دخول وقت الصلاة والله اعلم. جيد. للضرورة لا ضرورة قبل الصلاة. الضرورة تكون على قدر تلك الضرورة نعم

اشترطوا لصحة التيمم طلبوا الماء. لابد ان الانسان يطلب الماء فالانسان قد يكون انتقد تستيقظ الفجر وشقق هذه الشقق وفيها عوائل واسر ونساء ورجال واجانب ربما ياتر عليك ان تطلب الماء

في صلاة الفجر وربما تكون في مكان يشق عليك ان تخرج في هذا الوقت فالامر قد يختلف نعم اي نعم الاشقاء عليهما يتيمم نحن في بلاد الغربة نحتاج ان نتعامل

برفق نعم وهذا لمن جاء النص قال اذا قمتم الى الصلاة فالدليل الوضوء خرج بدليل والتيمم بقي على الاصل قوله تعالى فلم تجدوا ما ان فتيمموا. لو قلنا هذا من ضمن الادلة في الجمهور على ان الماء لابد منه. واذا ذاك مال من حقنا ان نتوضأ الان

استاذ من الحنفية يجوز ان تتوضأ بالنبي صحيح النبيذ يعني الماء الذي ينبذ فيه التمر او العنب تصنع ماذا شربت؟ عند الحنفية يجوز الوضوء بها واستدلوا بخبر تالت في جامع ابو زيد

وهو رجل مجهول عن عبد الله ابن مسعود قال كنت مع النبي ليلة الجن فقال هل لديك وضوء؟ قلت لا الا نبيذ التمر فقال تمر طيبة وماء طهور. هذا الصبر باطل

فقد تفرد فيها ابو زيد وهو مجهول وخالف في ذلك القرآن فلم تجدوا ماءها ليس بماء وقال ليس معي ماء لانه ويخالف الخبر الصحيح الذي يرويه مسلم في صحيح علقه مع يقول هل كان احد منكم مع النبي لا يذني؟ قال لا لم يكن احد

اعلم احذر منا ومعانا قال لو كنا في وادي فخرج النبي لحاجتهم فتأخر فبحثنا عنه فلم نجده فبتنا على شرط ليلة قلنا لعله اغتيل او استطير. فجاءنا من قبل المشرق وقال ثاني داعي الجن

الحديث فاذا فلم تجدوا ما من ضمن الادلة على انه لا يتوضأ الا بالماء المطلق. اي ماء ماء ورد او ماء فراق او ماء مرض ما يصح ابدا امرنا بالتيمم عند عدم الوجدان

ولا يعلم عدمه الا بالطلب ويشترط في الصلاة يعني شوف هذا دليل الطلب ما هو هذه الاية؟ يعني لا يعدم حتى يطلبه الانسان يشترط في الطلب ان يكون بعد دخول الوقت. بعد ليس قبل الوقت؟ نعم

لانه وقت الضرورة. هم وله ان يطلب بنفسه وكذا يكفيه طلب من اذن له على الصحيح. بنفسه او يكفيه غير من يأذن له مثل واحد قد يستحي يأخذ من جيرانه

عند زوجته عندها اتصل باحيانا محتاج اتصلوا بها وتأتيها بوطء الماء يتوضأون به نعم قلت ويشترط ان يكون موثوقا به في الطلب والله اعلم ولا يكفي طلب من لم من لم يؤذن له بلا خلاف. يعني اسا لو فرضنا

احتجنا ان نطلب ما يعني هل نرسل شخص مثل هذا الولد الشاب اللي اذا جبرت رأينا نفس الشخص يعني موثوق به لا يؤدي الى مشكلة حينما يذهب ويغلق الابواب او يبحث عن الشيء

من هو موثوق به وكيفية الطلب ان يفتش رحله ان يكون في رحله ماء وهو لا يشعر. يعني الانسان احيانا يفتش في سيارته قد يجد بظل ماء او ما اشبه ذلك او للشرب والان الناس في سياراتهم ما شاء الله تضع الماء يعني للشرب او لغيره نعم او للتغسيل فالانسان يعني ساير اطار السيارة يثقل في غيره تتوسخ لانه يحتاج الى ماء ليغسل به. فالان الناس يعني اصبحت تضع منطقة في البيت ونفذ الموت من ضمن الرحل والسيارة تبحث عن الماء في السيارة حتى تتوضأ به

ان لم يجد نظر يمينا وشمالا واماما وبالصيف يعني قد يوجد في المبردة ماء ايضا نعم وهكذا مستوى موضعه ويخطأ ويخص مواضع الخبرة واجتماع الطير بمزيد اختيار طالما هذا في ذاك الزمان وايضا هذه الارض يعني مشابهة يبحث الانسان ربما منخفض فيهما فان لم يستوي الموضع نظر ان خاف على نفسه او ماله لو تردد. اذا يخاف على نفسه الخوف على النفس او المال او العرض. يعني يخشى ان يترك اهله في الشقة

وهنا يعني يفقد عنه هذا الطلب عن طريق الذهاب لم يجب التردد لان هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء. لان الخوف اصل الخوف فيه اعدار فعند التوهم التوهم اولي

وان لم يخف وجب عليه التردد تردد الى حد يلحقه غوث الرفاق طعامهم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في اقوالهم. يعني شخص يستعيز بالآخرين استطاع ان يستعين بهم ثقتم في الصحراء والذي في غنم

وفي مكان يوجد صاحبك القريب فاذا لديه غنى تستطيع ان تذهب اليه وتطلب منه الماء. نعم تختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا. نعم. حسب المكان الذي يعيشه الانسان فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم. يستوعب هذه الرقة جميعا نعم

او يضيق او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع الصلاة على الراجح فليل يستوعبهم ولو خرج الوقت. هم. ولا يجب ان يطلب من كل واحد من الرفقة بعلمه. بل يكفي ان ينادي فيهم من معه ماء

من وجود بالماء ولحمه احسنت ولو بعث الناظون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم. هذا شيسمهم احنا رفقة وارسلنا ماذا يسمونهم هو توكيل بس له اسم خاص المعرض عدلها زين شوية

فعدلها بس غير شوي تقدموا بالحروف وعدوا الرائد نقود الرائد لا يكذب اهله. ما معنى المثل؟ مثل عربي. الرائد هذا هو الرائد الذي يذهب يبحث عن النار ما معقول الرائد يذهب الى مكان ليس فيه ما اقول المكان بالصحراوي الى مكان

على الاماكن يسمى الرائد مثل يقول الرائد لا يكذب اهله الحزب الاسلامي اللي عمره انهم مجلة سموها الرائد لان باعتبارهم على اساس صفوة اهل السنة بالعراق وانهم الفهم هؤلاء وهم لا يكذبون اهلهم

اي نعم لكنهم كذبوا الناس لغاية الكذب. نسأل الله العافية والسلامة ممسل عرق معهم ما ان وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على الراجل ايه يعني اذا عرف عندهم ماء وجب عليه ان يقذفه. من يقول انا لا اسألهم

يقول من يضمن لي ان لا يسألني الجنة لكن هنا يسأله الاثنان ولو اعير الذنب مم وجب قبوله ولو اقرض الماء وذهب قبوله على الصحيح. يعني شو انت هنا هنا

وشخص من الاشخاص قال لك ان شئت ان تذهب الى الحج وليس لديك من اقرضك المال هل يجب علي ان اقبل هذه الحج؟ الجواب لا لا يجب لانه القطة فيها نوع من المنة وليس كل انسان يتحملها

لكن هنا فيما يتعلق باقراض الدلو او ما اشبه ذلك وجب قبولهم هنا الحكم يختلف معه يجب عليه ان يشتري ماء الوضوء والغسل يعني لو فرضنا انه لا يوجد الا بطالة بظل

ربع ليرة هون ايه يشتريه نعم فيصرف اليه اي نوع كان معه من المال. هم. الا ان يحتاج الى الثمن لمؤنس من اه من لمؤنة من مؤن سفره. نعم. لهذه الا اذا كان يحتاج الماء حاجة ضرورية. دقيقة

احسنت رجل طيب انت نعم خايف من عندك مالتش غلط الى هنا الا بالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد سواء مجمعة نعم